تعليمات الاستفادة من المكتبة واستعمال مرافقها

صادرة بموجب المادة (٥) من نظام انشطة الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧م

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاستفادة من المكتبة واستعمال مرافقها" ويعمل بها من تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٠..

المادة ٢ :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلااذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

المكتبة : مبنى المكتبة في الجناح المدني بما فيه من كتب ودوريات ومواد مكتبية ولوازم ومرافق تـشمل الحمامـات والـساحة الأمامية والمدرج ومدخل المكتبة.

المدير : مدير وحدة المكتبة وأي مدير فيها.

المادة ٣ :

تسري هذه التعليمات على جميع المستفيدين من خدمة المكتبة سواء أكانوا طلبة أم زوارا بتصاريح خاصة.

المادة ٤ :

تهدف المكتبة الى تقديم خدماتها الى جميع زوارها استنادا الـى مبـدأ المـساواة وتمشيا مع سمو أهداف ورسالة الجامعة، والتي لا يجوز عرقلتها أو تعطيلها لـذا يعد أي من الأفعال التالية مخالفة تعرض مرتكبها للإجراءات المنصوص عليهـا في المادة (٥) من هذه التعليمات.

أ. العبث بممتلكات المكتبة.

ب. التحدث أو المناقشة أثناء القراءة أو المطالعة.

ج. المشي بين الرفوف بقصد القراءة أو المطالعة.

د. الجلوس على أرض المكتبة.
هـ. التدخين أو رمي أعقاب السجاير في المكتبة.
و. التجمع على درج المكتبة أو على مدخلها.
ز. عدم ابراز بطاقة الجامعة عند طلبها من موظفي استعلامات المكتبة.
ح. أي عمل يخل بالنظام العام للمكتبة او يعطل الاستفادة منها.

المادة ٥ :

تحدد الإجراءات التي يجوز فرضها على مرتكب أي من المخالفات المبينة في المادة السابقة من هذه التعليمات بما يلي:

أ. اخراج مرتكب المخالفة من المكتبة.
ب. سحب بطاقة المكتبة أو التصريح لفترة زمنية محددة.
ج. الحرمان من دخول المكتبة لفترة زمنية محددة.

المادة ٦ :

يتولى المدير اتخاذ الإجراءات المبينة في المادة السابقة من هذه التعليمات بما فيها احالة المخالفة الى الرئيس لاستكمال إجراءات التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة المدنيين في الجامعة رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧.

المادة ٧ :

المدير وكافة رؤساء الشعب والموظفين مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.